

التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر Inscription au registre du commerce entre la condition et l'effet de l'acquisition du statut de commerçant

تاريخ قبول المقال للنشر: 2019/01/07

تاريخ إرسال المقال : 2019/01/06

د. بن حميدوش نور الدين / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
ط.د. حمادي محمد رضا / جامعة أحمد دراية - أدرار

ملخص :

مهما تكن طبيعة السجل التجاري سواء من حيث تنظيمه والشكل القانوني الذي يكون عليه ، أو من حيث السلطة التي تتولى الإشراف عليه ومراقبته ، أو من حيث كيفية التسجيل ومواعيد القيام بها ، أو نوعية البيانات الواجب الإدلاء بها من طرف الملزمين ، فإنّ هذا السجل يضل المرجع الذي يعتمد عليه في معرفة حقيقة المركز القانوني والمالي لكل تاجر مسجل فيه ، وتستخلص هذه المراكز بصفة عامة من نصوص القانون التجاري وبصفة خاصة من النصوص القانونية المتعلقة بالإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية. الكلمات المفتاحية: التاجر ، السجل التجاري ، آثار التسجيل ، الإسم التجاري ، الإشهار القانوني للتسجيل .

Résumé:

Quelle que soit la nature du registre du commerce, qu'il s'agisse de son organisation ou de sa forme juridique, de l'autorité qu'il supervise, du mode et du moment d'enregistrement, ou de la qualité des déclarations à établir par les débiteurs, Il s'appuie sur la connaissance de la situation juridique et financière de chaque commerçant inscrit. Ces centres sont généralement inspirés des dispositions du droit commercial, en particulier des textes juridiques relatifs au cadre juridique régissant la conduite des activités commerciales.

Mots-clés: marchand, registre du commerce, effets de l'enregistrement, nom commercial, enregistrement légal de l'enregistrement.

مقدمة :

لقد أصبح من المسلم به أنّ إطار شروط ممارسة الأنشطة التجارية يعد بحق المرآة العاكسة والتي تكشف الصورة الحقيقية للتحويلات التي يعرفها أي نظام اقتصادي.

ومنه تبرز أهمية شروط ممارسة الأنشطة التجارية أو التسجيل في السجل التجاري بمعناها الواسع الذي يتضمن جميع العمليات المتعلقة بالتسجيل. فهي تسمح للدولة بالإحاطة الشاملة بالنشاطات التجارية والاقتصادية من خلال إحصائها وجمع المعلومات والمعطيات اللازمة عن سيرها، والوقوف على مدى تطورها، وأثرها في التنمية الوطنية، ومنه فرض الرقابة اللازمة لاحترام شروط ممارستها بما يخدم هذه التنمية.

ومن جهة أخرى تبرز أهمية شروط ممارسة الأنشطة التجارية بمعناها الواسع أيضا في العقود والعلاقات التجارية بما توفره من علنية وإشهار للمعلومات عن الأهلية القانونية والوضعية التجارية للتجار، بهدف دعم الايمان وإشاعة الثقة والطمأنينة بين مختلف الأطراف الذين يقومون بهذه المعاملات، وذلك حتى تكون التجارة قائمة على أساس من الاستقرار والمعرفة التامة بأحوال التجارة.

وإدراكا لهذه الأهمية الكبيرة . ألزم الجزائري المشرع كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيود في السجل التجاري، واعتبر مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لممارسة التجارة، وإذا كان القيد بهذا الشكل فما هي النتائج والمراكز القانونية التي تترتب عنه وما أهميتها وقيمتها بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء وبتعبير آخر ماهي جملة الآثار التي يرتبها القيد في السجل التجاري ؟

المطلب الأول : آثار التسجيل في السجل التجاري من حيث اكتساب صفة التاجر

لقد تناول القانون التجاري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 هذا الموضوع تحت عنوان آثار التسجيل وعدمه، وخصص له المواد من 21 إلى 28 زيادة على ذلك فقد خصص المشرع في القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيزا كبيرا لهذا الجانب، من خلال الأحكام المتعلقة بالإشهار القانوني، وبين مختلف الجزاءات الناتجة عن الإخلال بأحكام التسجيل. الأمر الذي يترتب عليه بيان مختلف هذه الآثار.

الفرع الأول : اكتساب صفة التاجر من خلال التسجيل

إنّ الحديث عن التسجيل في السجل التجاري من المسائل التي تثير الكثير من النقاش من حيث اكتساب صفة التاجر وإنهائها. لذلك لا يجب النظر إلى هذا الموضوع من زاوية واحدة، بل ينبغي الإحاطة به من خلال جميع النصوص القانونية ذات الصلة سواء تلك الواردة في أحكام القانون التجاري أو تلك الواردة في قانون ممارسة الأنشطة التجارية، لتحديد مدى ارتباط هذه الصفة بالتسجيل في السجل التجاري

أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي

تنص المادة 21 من القانون التجاري على أنّ: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها. ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

يتضح من نص هذه المادة أنّها تضمنت إقراراً بأنّ القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر، وبذلك فقد أقام المشرع قرينة قانونية على اكتساب الشخص المسجل في السجل التجاري صفة التاجر.

وهو ما يجعل هذا التسجيل أداة حاسمة للتمييز بين التاجر وغيره⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس يعد التسجيل قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، سواء من قبل الشخص المسجل أو من قبل الغير⁽²⁾.

وهذا خلافاً لما كان عليه الأمر قبل تعديل نص المادة 21 القانون التجاري بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996⁽³⁾، والتي تؤكد على أنّ التسجيل في السجل التجاري ما هو إلا قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر، يمكن اثبات عكسها.

بالإضافة إلى ذلك يتبين من نص آخر أنّ عدم التسجيل في السجل التجاري بعد انتهاء مدة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري يحرم من لم يقيم بهذا الاجراء من الاحتجاج بهذه الصفة في مواجهة الغير، وفي مواجهة الإدارات العمومية⁽⁴⁾.

وهو الأمر الذي على أساسه يمكن القول بأنّ عدم التسجيل في السجل التجاري يمثل قرينة قانونية مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر⁽⁵⁾.

أمّا أحكام القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فقد كانت أكثر وضوحاً في هذا الشأن، إذ ألزمت كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيود في السجل التجاري، واعتبرت أنّ التسجيل هو الذي يمنح الحق في ممارسة الحرة للنشاط التجاري، كما اعتبرت مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لمباشرة النشاط التجاري⁽⁶⁾.

وتأسيساً على هذا فإنّ من لا يملك هذا السند الرسمي غير مؤهل، ولا يسمح له بممارسة النشاط التجاري.

وهو ما أكدّه المشرع حين حضر ممارسة الأنشطة التجارية قبل القيد في السجل التجاري، وأمر بغلق كل محل لا يملك صاحبه مستخرج السجل التجاري⁽⁷⁾.

ومما سبق يتبين أنّ القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر، خاصة إذا ما علمنا أنّ شروط اكتساب هذه الصفة طبقاً للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل والمتمم، لم ترد على سبيل الحصر، بل يضاف إليها كل شرط يستوجبه نص قانوني آخر⁽⁸⁾.

وهذا ما يتأكد من قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 جانفي 1987، والذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه يعد تاجر ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلاً تجارياً ومسجلاً في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد ومن ثم فإنّ النعي عن القرار بانعدام الأساس القانوني في غير محله"⁽⁹⁾.

وإذا كان القيد في السجل التجاري يكسب هذه الصفة فإنّ الشطب منه يؤدي بالضرورة إلى زوال هذه الصفة.

لكن بالعودة إلى بعض النصوص السارية منها المادة 18 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، التي تنص على ما يلي "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة....". يتبين لنا أنّ التسجيل في السجل التجاري يثبت فقط الصفة التجارية وأنّ شروط اكتسابها هي المحددة في نص المادة الأولى من القانون التجاري⁽¹⁰⁾.

وهو ما يتضح كذلك من بعض النصوص الأخرى من القانون التجاري التي تلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص له صفة التاجر⁽¹¹⁾.

وهو ما يعني أنّ شروط اكتساب هذه الصفة هي الواردة في نص المادة الأولى منه.

الأمر الذي يمكن قراءته كذلك من نص المادة 22 من القانون نفسه، والتي تسحب الصفة التجارية من التاجر وتحرمه من التمسك بها في مواجهة الغير والإدارات العمومية، عقوبة له على عدم قيامه بإجراء القيد.

وهو الأمر الذي أخذت به كثير من التشريعات، منها المشرع الفرنسي الذي يلزم كل شخص له صفة التاجر بالتسجيل في السجل التجاري⁽¹²⁾.

الأمر نفسه ذهب إليه المشرع المغربي، حين ألزم كل شخص له صفة التاجر بالتسجيل في السجل التجاري⁽¹³⁾. والأمر ذاته ينطبق على المشرع التونسي، حيث يعتبر الترسيم بالسجل التجاري قرينة على ثبوت صفة التاجر⁽¹⁴⁾.

وانطلاقاً مما سبق يجب النظر إلى صفة التاجر من جانبين، الجانب الأول يتعلق بالتاجر الذي يحوز هذه الصفة بقوة القانون، بما تتضمنه هذه الصفة من مزايا وعيوب. وبتعبير أدق بما تتضمنه هذه الصفة من آثار إيجابية وسلبية في وقت واحد بالنسبة للتاجر، وهذا ما يمكن تسميته بالتاجر القانوني.

أما الجانب الثاني فيتعلق بالتاجر الذي تلحق به هذه الصفة بالتبعية في جانب واحد من حيث آثارها، وهو الجانب السلبي في حياته التجارية. وهذا هو التاجر الفعلي الذي يمارس الأعمال التجارية خارج إطارها الرسمي الذي يحكم ممارسة الأنشطة التجارية.

وعلى أساس هذه الصفة فإنّ التاجر القانوني يؤهل للاستفادة من حقوق وامتيازات التجار، والتي جعلها المشرع قصراً على المسجلين في السجل التجاري، والتي يسميها البعض بالقواعد الامتيازية للقانون التجاري⁽¹⁵⁾. ومن أهمها أنّه يحق له أن يحتج بالقرينة القانونية التي قررها المشرع في نص المادة 4 من القانون التجاري، والتي تنص على أنّه "يعد عملاً تجارياً بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته، أو حاجيات متجره..".

كما يحق له الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس، الذي يؤدي تطبيقه إلى منح المدين حق إعادة التصرف في أمواله وإدارتها، ومنحه مهلاً لدفع ديونه⁽¹⁶⁾.

كما يحق للتاجر أن يترشح لعضوية غرف التجارة⁽¹⁷⁾. وفي هذا نص المشرع الجزائري على انتماء كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً إذا كانوا مسجلين في السجل التجاري إلى غرف التجارة والصناعة، غير أنّ الترشح لعضوية

الغرف لا يتم إلا بالانخراط من خلال دفع اشتراك سنوي، يحدد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة⁽¹⁸⁾.

وكذلك فإنّ التمتع بهذه الصفة يمنح التاجر حق التمتع بنظام الإثبات التجاري، إذ خصه المشرع بنظام فيه الكثير من المرونة، مراعاة لما يتسم به العمل التجاري من سرعة واتمان، فيمكنهم الإثبات بالسندات الرسمية أو العرفية أو الفواتير أو الرسائل أو بالدفاتر التجارية أو البينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها⁽¹⁹⁾. خلافا لنظام الإثبات الصارم في القانون المدني.

كما أنّ اكتساب هذه الصفة من خلال التسجيل في السجل التجاري يمنح للتاجر الحق في طلب تجديد عقد الإيجار. ولكن بالشروط القانونية الواردة في هذا الشأن والتي تمكنه من الاستمرار في القاعدة المؤجرة أو الاستفادة من نظام التعويض الاستحقاق⁽²⁰⁾.

وزيادة على ذلك فإنّ الصفة التجارية الثابتة عن طريق التسجيل في السجل التجاري تمنح للمقيدين بعض الامتيازات المالية والجبائية، تشجيعاً لهم على الاستثمار في بعض القطاعات التجارية أو بعض الجهات من البلاد.

ومثال ذلك ما جاء به التعديل الأخير للقانون 08/04، والذي يعفي مؤقتاً الشركات المقامة حديثاً من إجراءات الإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها، كما يعفي الشركات المنشأة في إطار دعم تشغيل الشباب من نفس الإجراءات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيدها⁽²¹⁾.

أو ما جاء به الأمر 03/01 من مزايا وتحفيزات للمستثمرين سواء أثناء مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال، من إعفاءات من الحقوق الجمركية، أو الرسوم على القيمة المضافة أو إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات⁽²²⁾.

فضلاً عن ذلك فإنّ التسجيل في السجل التجاري يمنح امتيازات أخرى غير مباشرة للتجار سواء فيما بينهم أو مع الإدارات العامة.

وبصفة عامة فإنّ التسجيل في السجل التجاري أخضع التاجر لجملة القواعد القانونية المتعلقة بالتجار سواء كانت امتيازات أو التزامات⁽²³⁾. وفي المقابل فإنّ التاجر الفعلي الذي يمارس النشاط التجاري على سبيل الاعتياد أو الاحتراف دون القيد لا يستفيد من هذه الحقوق والامتيازات، وفي الوقت نفسه لا يمكنه الإفلات من المسؤولية والالتزام المقترنين بصفة التاجر⁽²⁴⁾.

الأمر الذي يجعله تاجرا مقيدا بنظام يقتصر على الالتزامات المفروضة على التجار دون الامتيازات والحقوق⁽²⁵⁾.

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

أسوة بالمشرع الفرنسي في قانون الشركات، ونظرا لصعوبة المعيار الموضوعي في تحديد طبيعة العمل التجاري فقد تبنى المشرع الجزائري المعيار الشكلي بخصوص الشركات التجارية⁽²⁶⁾، حيث اعتبرت المادة 3 من القانون التجاري الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل. وكل شخص يأخذ هذا الشكل يعد تاجرا بغض النظر عن موضوع النشاط.

وبغض النظر عن هذا فإنّ هذه الشركة تنشأ من أجل الاستثمار في مشروع اقتصادي قصد تحقيق الربح، مادام هذا المشروع أثناء ممارسة النشاط التجاري على اتصال دائم بالغير، كان لا بد من اطلاع هذا الغير على وضعية الشركة، ونظامها وشكلها وغرضها الذي أنشئت من أجله، حتى يكون الغير على بينة ومعرفة تامة بالشركة التي يريد التعامل معها⁽²⁷⁾.

ولن يتأتى ذلك إلاّ بالقيّد في السجل التجاري، نظرا لما يوفره من علنية عن طريق الإشهارات المنصوص عليها بموجب القانون.

وحتى إذا كانت قرينة الصفة التجارية بالنسبة للشركات التجارية مرتبطة بالشكل وليست بالتسجيل⁽²⁸⁾، فالقيّد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية يؤدي وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري إلى اكتسابها الشخصية المعنوية.

وهذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من دون تحديد أموالهم، إلاّ إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

فالقيّد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعتبر شهادة ميلاد لها وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية وهو من جهة أخرى إعلان عن وجودها⁽²⁹⁾.

هذا الوجود القانوني هو الذي يمكنها من اكتساب الحقوق ويحملها الالتزامات⁽³⁰⁾.

فضلا عن هذا فإنّ المادة 21 من القانون التجاري تبين بكل وضوح أنّ كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر. وبالتالي فإنّ التسجيل في السجل التجاري يعتبر شرطا للاحتجاج على الغير، إذ يلزم المشرع أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة⁽³¹⁾.

وإذا كانت الشركة تنشأ بمجرد المصادقة على نظامها الأساسي، فإنّها لا تكون أهلا للقيام بدورها التجاري والاقتصادي في إطار الشرعية القانونية إلا بإجراء القيد. وإذا كان المشرع قد علّق ميلاد الشخصية المعنوية للشركة بالقيد في السجل التجاري، فإنّ القصد من ذلك هو الإعلان عن قيام شخص معنوي جديد لحماية لمصلحة الغير. وهذا ما يمثل ضمانا هامة لجديّة تكون الشركة، إذ بدونه تبقى العلاقات بين الشركات خاضعة للاتفاقات القائمة بينهم، عملا بالقواعد العامة للالتزامات والعقود⁽³²⁾.

الفرع الثاني: آثار التسجيل في معاملات التاجر

وفي مسؤوليته عن الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط

يترتب على التسجيل في السجل التجاري أثارا متعددة وعلى مستويات مختلفة بعضها يترتب على معاملات التجار وبعضها يرتبط بممارسة النشاط التجاري، وتتمثل جملة هذه الآثار فيما يلي:

أولا: آثار التسجيل في معاملات التاجر

حتى يقوم السجل التجاري بوظيفته الإعلامية كاملة، أعطى المشرع الجزائري مفهوما واسعا لمبدأ علنية التسجيل في السجل التجاري. كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري، الذي ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته، اسمه التجاري في هذا السجل، مشفوعا ببيان مكتب التسجيل المقيد به ورقم تسجيله⁽³³⁾.

والإلزام ذاته يأخذ به المشرع الفرنسي، حينما فرض على التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيا أو أشخاصا معنوية الالتزام بعلنية بياناتهم في كل معاملاتهم التجارية⁽³⁴⁾.

هو ما أخذ به المشرع الجزائري، حينما ألزم كل تاجر قيّد بالسجل التجاري بأن يكتب على وجه محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والفواتير والأوراق المتعلقة بتجارته، أن يكتب اسمه التجاري على جميع الأوراق الصادرة عنه مع ذكر مكتب السجل المقيد به ورقم القيد⁽³⁵⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون التجاري: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه مقرر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه ...". وهذا تمكيننا للغير من سهولة الرجوع إلى السجل التجاري للتأكد من حقيقة المركز التجاري للتاجر ووضع المالى، وكذا لتسهيل عملية الرقابة الإدارية من الجهات الادارية المختصة من ناحية أخرى⁽³⁶⁾.

ولذلك فإنه يجوز لأي شخص يهمله الأمر أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.

ثانيا: الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط التجاري

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها بحكم وضعيته القانونية يخضع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا للعديد من الواجبات القانونية، التي تفرضها ممارسة الأنشطة التجارية، وتتعدد هذه الواجبات وتختلف باختلاف الغاية الرئيسية المتوخاة من كل واجب مهني.

أ- الالتزام بضمان المداومة: خدمة للمستهلك وتلبية لحاجيات السكان الضرورية ألزم المشرع التاجر بضمان هذه الخدمة أثناء العطل السنوية والرسمية في فترة الأعياد الوطنية والدينية. وتطبيقا لنص المادة 22 من القانون 08/04 التي تنص على "يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطل الأسبوعية و/ أو السنوية."

وقد أحال المشرع إلي التنظيم كيمييات تطبيق هذه المادة، لكن التنظيم لم يصدر فكان عمليا تحديد التجار الذين يقومون بضمان المداومة من خلال مديريات التجارة على

مستوى الولايات، إلى غاية صدور القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون المذكور أعلاه والذي عدّل المادة المشار إليها سابقاً⁽³⁷⁾.

حيث أصبح يتمّ ضمان المداومة بناء على قرار من الوالي المختص إقليمياً يحدد من خلاله القائمة الاسمية للتجار المعنيين بها، وذلك بعد استشارة الجمعيات المهنية.

وبالتالي فإنّ الإطار القانوني الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المتمثل القانون 08/04 المعدل والمتمم، هو الذي أصبح يفرض شروط الدخول إلى بعض النشاطات التجارية، بعد أن كان ذلك من اختصاص التنظيم، وصار لزاماً على التجار مسبقاً معرفة الشروط المسبقة لممارسة بعض الأنشطة التجارية.

ب- المسؤولية إلى غاية الشطب أو التعديل: تنص المادة 23 من القانون التجاري على أنّه: "مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنّه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجره استغلالاً تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلاّ ابتداء من اليوم الذي وضع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير".

يتبين من نص هذه المادة أنّ التاجر المقيد في السجل التجاري، والذي يتنازل عن محله التجاري للغير سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في شركة يظل مسؤولاً عن التزاماته التجارية إلى أن يتمّ شطبه من السجل التجاري أو تعديل تسجيله.

وأساس هذه المسؤولية هو وجود قرينة قانونية قاطعة على أنّ التاجر لا يزال يمارس نشاطه التجاري، وبالتالي تستمر مسؤوليته عن الديون الناشئة عن هذا النشاط⁽³⁸⁾.

بل وأكثر من هذا ولحماية الغير فقد نصّ المشرع صراحة على أنّ مؤجر المحل التجاري بالرغم من كونه فقد صفة التاجر إلاّ أنّه يظل مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها بمناسبة استغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ نشر العقد⁽³⁹⁾.

كما يترتب أيضا على القيد في السجل التجاري مسؤولية التاجر عن الضرائب المستحقة للخزينة العمومية إلى أن يقدم شطب قيده من السجل التجاري عند توقفه عن ممارسة النشاط، أو تعديل العقد في حالة التنازل عنه إلى الغير. ونفس الحكم ينطبق على ورثة التاجر.⁽⁴⁰⁾

والمسؤولية ذاتها تترتب على التاجر أمام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إذ يضل مسؤولا عن هذه الديون إلى غاية شطبه من السجل التجاري.

وفي هذا الشأن فإنّ المركز الوطني للسجل التجاري ملزم بأن يرسل وعن طريق أي وسيلة ملائمة وفي أجل خمسة عشر يوما التي تلي الشهر السابق، كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري، والمنجزة خلال الشهر المعني إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء.⁽⁴¹⁾ الأمر الذي يترتب عليه علم كافة هذه الإدارات بكافة التجار المسجلين، وبالتالي القيام بالإجراءات اللازمة لاستفتاء مستحقاتها. خلافا لما كان عليه الأمر سابقا إذ كان التجار هم الذين يتقدمون لهذه الإدارات من أجل التصريح بعمليات التسجيل.

الفرع الثالث: الإشهار وأثره في الاحتجاج بالبيانات المقيدة وفي حماية الاسم التجاري

نظرا لما يوفره الإشهار من دور مهم في مجال المعاملات التجارية من ثقة وإيمان من خلال التعرف الدقيق والكامل عن وضعية التاجر، فإنّ المشرع الجزائري رتب على التسجيل في السجل التجاري، وخصه بقسم في القانون 08/04 تحت عنوان الإشهار القانوني في المواد من 11 إلى 17.

فضلا على الأحكام المتعلقة به الواردة في القانون التجاري، وألزم به الأشخاص المعنوية والطبيعية على السواء. ليصبح إطارا قانونيا قائما بذاته له موضوعاته وإجراءاته وأدواته الخاصة.

أولا : الإشهار القانوني للتسجيل في السجل التجاري

يميّز المشرع الجزائري في هذا الموضوع بين إشهار الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية سواء من حيث الموضوع أو الإجراءات، فيحدد موضوع الإشهار والبيانات الخاصة لكل فئة، كما يحدد طريقة إشهارها، وهو ما سنبينه فيما يلي:

1 - الإشهار بالنسبة للشخص الطبيعي : إذا كان الهدف الأساسي من إحداث نظام السجل التجاري هو تجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها على ذمة العموم، فإنّ إشهار المعلومات يكون الأداة الضرورية لتحقيق هذه الغاية⁽⁴²⁾.

وقد حدد المشرع البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعية، وتتمثل في إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية المحل التجاري وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري⁽⁴³⁾. وحدد المرسوم 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية موضوعات الإشهار الخاصة بكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية فإنّ موضوعات الإشهار تتمثل في⁽⁴⁴⁾:

- كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر.
- موطن المحل التجاري وملكية.
- عمليات الرهن الحيازي.
- تأجير التسيير وبيع المحل التجاري.
- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضية أو الإفلاس.
- وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارسة النشاط التجاري.

وفي هذا الإطار يجب التفريق بين موضوعات الإشهار المشار إليها أعلاه، وهو يتعلق بكل وضع مستجد أو تغيير طارئ على الحالة القانونية للتاجر أو تجارته. وبين البيانات الأخرى والتي هي موضوع إشهار تلقائي من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، وهو يتعلق بمختصر البيانات الخاصة بعمليات التسجيل قيّدا وتعديلا وشطباً.

حيث يقوم المركز الوطني بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ولا يلزم الخاضع بمصاريف النشر لأنها متضمنة آليا في حقوق التسجيل في السجل التجاري.

وهو بهذه الصورة إجراء يلزم به المركز الوطني للسجل التجاري، ونتيجة حتمية لعمليات التسجيل، وتحت مسؤولية مأمور السجل التجاري المكلف بتجميع المعلومات وإرسالها للمركز الوطني من اجل نشرها⁽⁴⁵⁾.

أما موضوعات الإشهار المشار سابقا والواردة في المادة 15 من القانون 08/04، فقد سماها المشرع بالإشهارات القانونية الإلزامية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وهي أثر للأوضاع الطارئة عي الحالة القانونية والتجارية للشخص المعني، كما هي التزام يقع على عاتق التاجر وبسعي منه⁽⁴⁶⁾.

ومن هذا المنطلق اعتبرها المشرع الجزائي من الجرائم الماسة بنظام التسجيل في السجل التجاري ورصد لها العقوبة التي من شأنها أن تعزز من حرص واهتمام الملزمين على الالتزام بهذا الإجراء في الآجال المحددة.

2- الإشهار بالنسبة للشخص المعنوي: ألزم المشرع كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري بإجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁴⁷⁾. باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي غير معنية بهذا الإجراء⁽⁴⁸⁾.

وقد بين التشريع والتنظيم موضوعات الإشهار القانوني للأشخاص المعنوية، فهو يستهدف إطلاع الغير بما يلي⁽⁴⁹⁾:

- محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات.
- العمليات التي تمس رأسمال الشركة.
- ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية.
- الحسابات والإشعارات المالية.
- صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها. وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.
- كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس.
- كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري.

ثانيا : مرحل الإشهار للتسجيل

يتبين من موضوعات الإشهار المشار إليها أعلاه أنّ مراحل القيام بهذه العملية تبدأ من طور التأسيس للشخص المعنوي إلى غاية انتهاء الشخصية المعنوية. ويمكن حصرها في المراحل التالية:

أ- مرحلة الإشهار السابقة للتسجيل: ونقصد بذلك العقود التأسيسية والمعدلة للأشخاص المعنوية، حيث يشترط المشرع في ملف تسجيلها نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽⁵⁰⁾. وهذا ما تنص عنه المادة 548 من القانون التجاري، "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 12 من القانون 08/04 السالفة الذكر بعبارة محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات. ويتم هذا الإجراء بتقديم الخاضع إلى المركز الوطني للسجل التجاري بعد استلامه من الموثق ملخصا عن العقد التأسيسي، من أجل إعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقته.

ب- مرحلة الإشهار للتسجيل: وتتمثل هذه الإشهارات في نشر بيانات التسجيل بمختلف عملياته، والتي يقوم بها مأمور السجل التجاري تبعا لطبيعة العملية التي يقوم بها، وذلك بعد استلامه لملف التسجيل وقيامه بالتسجيل المطلوب، حيث يتولى مأمور السجل المحلي مهام إجراء كل نشر قانوني⁽⁵¹⁾. وذلك بإرسال بيانات المعني إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها⁽⁵²⁾. للإشارة فإنه لا يطلب من المعني مصاريف الإشهار الخاصة بهذه المرحلة لأنها متضمنة في حقوق التسجيل.

ج- مرحلة إشهار التصرفات والنتائج المترتبة على التسجيل: تتعلق هذه الإشهارات بما يطرأ على الحالة القانونية والوضعية التجارية للشخص المعنوي أثناء سير الحياة التجارية وممارسته للنشاط التجاري. وتشمل التصرفات العمليات التي تمس رأسمال الشركة وكذا حساباتها، وإشعاراتها المالية، وصلاحيات هيئات الإدارة والتسيير،

وحدودها ومدتها والعمليات المتعلقة برهون الحيازة، وإيجار التسيير، وبيع المحل التجاري، وكل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

أمّا فيما يتعلق بالنتائج فهي تتعلق بكل أحكام وقرارات العدالة والتي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط لحق الممارسة التجارية أو سحب للسجل التجاري أو شطبه.

وقد كرس المشرع من خلال القانون 08/04 الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلقة بهذا الشأن⁽⁵³⁾، إلا أنّ ما يميّز أحكام هذا القانون أنّها مقترنة بالعقوبة الجزائية.

ولذلك ألزم المشرع المركز الوطني للسجل التجاري بمتابعة عمليات الإشهار وتبليغ المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة عن الأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية⁽⁵⁴⁾.

وعموماً إذا تأملنا المعلومات التي أوجب القانون إدراجها في هذه النشرة يتضح لنا أنّ الهدف هو بيان المراكز القانونية للمعنيين، وبيان مختلف العناصر التي يتكون منها نشاطهم التجاري، وذلك لدعم الثقة بهم ولدفع الغير إلى التعامل معهم من دون خوف أو تردد، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: آلية الإشهار القانوني للتسجيل

يتم الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي ينظمها المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 18/02/1992، حيث تدرج فيها الإعلانات والإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار القانون والتنظيم المعمول بهما⁽⁵⁵⁾.

حيث يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها تنظيمها كما تنص على ذلك المواد من 11 إلى 17 من القانون 08/04 في القسم المتعلق بالإشهارات⁽⁵⁶⁾.

وهي الآلية ذاتها الذي يأخذ بها المشرع الفرنسي غير أنّها تسمى النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية، وتنشر فيها كل المعلومات المتعلقة بالتاجر ونشاطه⁽⁵⁷⁾.

وبالإضافة إلى النشرة الرسمية فقد كان المشرع يشترط إشهارا خاصا بالأشخاص المعنوية، يعد إشهارا إضافيا غايته توسيع دائرة إعلام الغير بوجود التاجر الشخص المعنوي.

إذ تكون الإشهارات القانونية المتعلقة بها إضافة إلى الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة، أو أي وسيلة أخرى ملائمة⁽⁵⁸⁾.

غير أنه لم يحدد طبيعة هذه الوسيلة، الأمر الذي ترتب عليه خلل في نظام الإشهار، إذ لوحظ أن الأشخاص المعنيين بهذا الإشهار يتجهون للجرائد غير المعروفة أو التي يقل عدد قرائها، أو التي لا يطبع منها عدد كبير، وذلك بغرض حجب المعلومات عن أكبر عدد من المعنيين بالاطلاع على الإشهارات، الأمر الذي لا يمكنهم من تسجيل اعتراضاتهم في الأجال القانونية المحددة.

وعلى افتراض حسن النية في الملزمين بالإشهار، فإنّ التجاؤم لهذا النوع من الجرائد سببه الكلفة الباهضة التي تطلبها الجرائد ذات الإقبال الواسع، مقارنة بما تطلبه الجرائد الأخرى.

وقد تنبه المشرع لهذا الأمر وتدخل بموجب القانون 06/13، بالنص على إلغاء الإشهار المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 08/04⁽⁵⁹⁾، والتي كانت تلزم بأن تكون الإشهارات موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة.

وإذا كان ظاهر هذا التعديل بإلغاء المادة 14 هو القضاء على القصور الذي صاحب الإشهارات في أداء الوظيفة المرجوة منها، فإنّ هدفاً آخر تحقق للمركز الوطني للسجل التجاري، ومن ورائه وزارة التجارة من خلال ما ستحققه النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من عائدات مالية هامة تنسجم مع طبيعته القانونية في علاقته مع الغير. حيث يكون في هذه الحالة كل راغب في الاطلاع على الإشهارات مدفوع للاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو اقتنائها، حيث يضعها المركز الوطني في خدمة المعنيين بها بمقابل.

وإذا كان هدف المشرع من توحيد منظومة الإشهارات القانونية بتخصيصه بآلية وحيدة تتمثل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، هو تسهيل عملية الرجوع إليها من طرف المعنيين بها من جهة، والحفاظ على التاجر من تبيد الوقت والمال من عملية الإشهار المزدوج، وبالتالي تعزيز فعالية الإشهارات القانونية.

وبالمقابل حرم جمهوراً واسعاً من قراء الجرائد بمختلف توجهاته من مواكبة التطورات التجارية والاقتصادية الحاصلة في الدولة.

وعموما يمكن القول أنّ كان حريصا على أداء السجل التجاري الوظيفة الأساسية المنوطة به، وهي الإشهار الإجباري حتى يكون حجة في مواجهة التاجر وفي مواجهة الغير.

المطلب الثاني: المعارضة بالبيانات المقيدة

إنّ الغاية المقصودة من الإشهار هي حث الأشخاص المعنية به وتشجيعها للقيام بهذا الإجراء، الذي يترتب عليه اكتساب المراكز القانونية، حيث يعد الاحتجاج بالبيانات المسجلة بالسجل التجاري أو المعارضة من أهم الآثار القانونية المترتبة على عملية الإشهار. فمن له الحق في المعارضة أو الاحتجاج، وما هي الأعمال و التصرفات التي يشملها هذا الحق.

الفرع الأول: أصحاب الحق في الاحتجاج أو المعارضة

لقد عرفنا أنّ التسجيل بالسجل التجاري يكسب المسجل قرينة قانونية على أنّه تاجرا، وأنّ إشهار العقود والتصرفات وإيداع الوثائق المرتبطة بها بالسجل التجاري يخوله الحق في المعارضة والاحتجاج بها.

وبالعودة إلى الأحكام المتعلقة بالاحتجاج والمعارضة لاسيما المواد 24 و 25 من القانون التجاري، يتبين لنا أنّ هذا الحق مكفول أيضا لكل ذي مصلحة، وأصحاب هذه المصلحة إمّا أن يكون التاجر نفسه أو من يتعامل معه من الغير أو من مجموع الإدارات العمومية التابعة للدولة.

أولا: التاجر

تتمثل حجية البيانات المقيدة في السجل التجاري بصفة عامة في كون الوقائع والتصرفات المدرجة به تسري في مواجهة الغير⁽⁶⁰⁾. وتستمد هذه الحجية قوتها من كون الوثائق والعقود المودعة إثبات لجدية التصرفات والوقائع، وأنّ إيداعها لإعلام الغير بها قرينة على صحتها.

وبذلك فإنّ المستفيد الأول منها هو التاجر الذي تخصصه هذه البيانات وفي هذا الإطار تأتي الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلزامي دعما لما نصت عليه المادتان 24 و 25 من القانون التجاري، فالتسجيل في السجل التجاري والإشهار المترتب عنه يفترض معه علم الكافة به.

والتاجر يستطيع أن يحتج في مواجهة الغير بأي بيان تمّ قيده وشهره بطريقة قانونية. وبهذا يكون المشرع قد حرص على حماية المصلحة المشروعة للتاجر، خلافا لما

تقضي به القاعدة العامة التي مفادها أنّ ما يصدر عن شخص من أعمال وتصرفات مادية لا يكون حجة له، أمّا وقد رتب المشرع عن هذه الأعمال والتصرفات أثارا قانونية فيمكن للتاجر أن يعارض بها⁽⁶¹⁾. وتكون هذه المعارضة تجاه الغير وتجاه الإدارات العمومية، والعلاقة عكسية في هذا الشأن.

ثانيا : الغير

كما حرص المشرع على مصالح التاجر فقد كان أكثر حرصا على مصالح الغير الذي تعامل مع التاجر، إذ تعد معارضة الغير من أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على الإشهار، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 24 من القانون التجاري بعبارة " أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم ". فما المقصود بالغير الذي يمكن معارضته أو يمكنه أن يعارض بمضمون الإشهار؟

إنّ الغير كما يعرفه الفقهاء هو الشخص الذي لم يكن طرفا في العقد أو الحكم أو التصرف القانوني، ولا خلفا لأحد أطراف ذلك العقد أو الحكم أو التصرف القانوني⁽⁶²⁾. وبعبارة أخرى هو الشخص الذي لم يقع الحديث عن وجود علاقة تربطه بطرفي التصرف القانوني. الواضح جدا أنّه لا يمكن تطبيق هذا التعريف على مضمون العبارة السابقة.

وهذا ما يؤكد أنّ الغير الذين يقصدهم المشرع هم كل شخص يربطه عقد أو حكم أو تصرف قانوني وله علاقة مباشرة بالإشهار القانوني للتاجر المعني. فهو الذي يمكنه أن يحتج أو يعارض لأنّه الشخص الذي نشأ له حقا أو ترتب عليه واجبا من التصرفات المشهورة. ومعنى ذلك أنّ كلمة الغير لا تمتد إلى عامة التجار وعامة الناس .

والأمر ذاته ينطبق على التاجر إذ لا يمكنه أن يعارض أو يحتج في مواجهة الغير إلا بنفس المعنى وبالتصرفات القانونية موضوع الإشهار القانوني. غير أنّ هذه الحجية لا يبدأ سريانها إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁽⁶³⁾.

ثالثا : الإدارات العمومية

المقصود بالإدارة في هذا المجال هي مجموع المصالح الإدارية التابعة للدولة، من وزارات وجماعات محلية أو مؤسسات عمومية أو هيكل إدارية. فالإدارة بصفة عامة تمارس وظيفة الضبط الإداري للنشاط الاقتصادي والتجاري للحفاظ على النظام العام في المجتمع.

وممارستها لهذه الوظيفة كثيرا ما تستدعي اتخاذ بعض التدابير والإجراءات اتجاه التجار بصفة عامة، وفق ما يقضي به التشريع والتنظيم المطبق عليهم. والإدارة هي التي تدير من خلال الهيئات والمؤسسات المختصة بعض الأنظمة الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين والتجار، والإدارة كذلك في علاقتها مع التاجر قد تكون دائنة أو مدينة للتاجر.

فالعلاقة بين الطرفين دائمة ومستمرة، وتبدأ من تاريخ تسجيل التاجر بالسجل التجاري، الذي يحدد تاريخ خضوع التاجر للتدابير الإدارية لاسيما في مجال الحفاظ على النظام العام أو التمتع بالحقوق و الامتيازات أو الخضوع للواجبات وتستمر حتى بعد الشطب من السجل التجاري.

وبخصوص الخلاف بين الطرفين، فالإدارة يمكنها أن تعارض التاجر وتحتج في مواجهته، كما يمكنه أن يعارضها ويحتج في مواجهتها، وتكون الإشهارات القانونية مرجعا وحجة للطرفين⁽⁶⁴⁾، وذلك من واقع التصرفات موضوع الإشهار، ومن واقع البيانات المقيدة في السجل التجاري.

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص مفهوم الإدارة أنه قد يستوعبها مفهوم الغير في المعنى المشار إليه سابقا، والذي تضمنه نص المادة 24 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الأعمال والتصرفات التي تشملها المعارضة

يعد الاحتجاج أو المعارضة بمضمون الإشهار أهم أثر قانوني ينشأ على عمليات التسجيل المختلفة قيما وتعديلا وشطبا. وقد نظم المشرع الجزائري إطار المعارضة والاحتجاج، وبين الأعمال والتصرفات التي يمكن الاحتجاج بها، والتصرفات والأعمال التي لا يجوز الاحتجاج بها. فما هي هذه الأعمال والتصرفات التي يمكن الاحتجاج بها ؟

بالعودة إلى الأحكام الواردة في هذا الشأن، وبداية بالقانون 08/04 المعدل والمتمم، فإننا نجد أنها تحدد الإطار العام لموضوعات الإشهار سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية⁽⁶⁵⁾. وبالتالي فإن الاحتجاج يكون بمضمون البيانات التي تتعلق بهذه الأعمال والتصرفات.

ومضمون هذه البيانات دائما يكون موضوع تنصيب قانوني واجب الإشهار، وتتولى بيانه مختلف الأحكام المتعلقة بهذه التصرفات والأعمال وبكل دقة وبجميع التفاصيل المرتبطة به، سواء كانت تلك المتضمنة في القانون التجاري، أو تلك التي تتضمنها نصوص خاصة وتعلق بها.

وبالتالي لا يعارض الغير أو الإدارات العمومية بأي تصرف أو عمل تم إدراجه بالسجل التجاري مهما كان نوعه، إنَّما يعارض هؤلاء بالأعمال والتصرفات التي تكون موضوع تنصيب واجبة الإشهار، دون غيرها من التصرفات والأعمال الأخرى التي لم يوجب المشرع إشهارها، ولو كانت متعلقة بنشاط التاجر⁽⁶⁶⁾.

هذا بالنظر إلى أهمية هذه الأعمال والتصرفات والبيانات الملازمة لها، والتي خصها المشرع بحماية خاصة يحتج بها من تنصرف لصالحهم الوقائع والأعمال المشهورة، أو تركز على العناصر المسجلة فيه.

ويجد هذا المبدأ تطبيقاً له في كثير من التشريعات، منها المشرع اللبناني، حيث لم يعترف قانون التجارة اللبناني بحجية البيانات المدونة بالنسبة للغير إلا عند وجود نص قانوني صريح، أي أن الحجية ليست هي القاعدة ولكنها استثناء عند وجود نصوص خاصة⁽⁶⁷⁾.

والأمر ذاته أخذ به المشرع الفرنسي، والذي يقضي بأن الاحتجاج على الغير والإدارات لا يكون إلا بالبيانات المسجلة وفق ما يقضي به القانون، وبتحيين ما يطرأ عليها من تعديلات⁽⁶⁸⁾.

وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال نشير إلى بعض الأعمال والتصرفات التي هي موضوع تنصيب واجب الإشهار، والتي من بينها ما نصت عليه المادة 83 من القانون التجاري في إشهار بيع المحل التجاري، وما يجب أن يتضمنه الإشهار الخاص به من بيانات. وكذلك ما تضمنته المواد 95 و96 من القانون التجاري، فيما يتعلق بقيد امتياز بائع المحل التجاري، والبيانات الواجبة القيد والإشهار. وما تضمنته أحكام المواد 120 و121 المتعلقة برهن المحل التجاري، أو ما ورد في أحكام المواد 203 إلى 214 المتعلقة بتأجير التسيير أو التسيير الحر.

أو ما تضمنته الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية في الباب الخامس من القانون التجاري.

وما قد تتضمنه بعض النصوص الخاصة في هذا الشأن، ومثالها ما نص عليه المرسوم التنفيذي 319/94 في إشهار جداول وشبكات وكذا قرارات وكالة ترقية ودعم الاستثمار⁽⁶⁹⁾.

وخلافاً لهذا المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري، فإنَّ المشرع الألماني جعل من السجل التجاري نظاماً أساسياً للشهر، وأعطى لبيانات القيد في السجل المذكور حجية

مطلقة على الكافة من وقت إجراء القيد، وعليه يجوز للتاجر الاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل على الغير⁽⁷⁰⁾.

ويستند هذا المبدأ إلى السلطة الواسعة التي يملكها القاضي للتحقق من صحة البيانات المطلوب قيدها في السجل التجاري، حيث أقام قرينة مفادها افتراض صحة جميع البيانات التي تم تدوينها في هذا السجل، وعلى من ينازع في أمر صحتها ومطابقتها للحقيقة إقامة الدليل على ذلك⁽⁷¹⁾.

وما يمكن استخلاصه من خلال هذه المعطيات، أنّ المشرع الجزائري قد جعل من الإشهار الأثر الرئيسي للتسجيل في السجل التجاري، وجعل من الاحتجاج الأثر الرئيسي للإشهار.

وعلى هذا الأساس يشكل تسجيل التصرفات والوقائع في السجل التجاري عنونا للحقيقة، مما يؤدي إلى القول أنّ التسجيل في السجل التجاري يطهر التصرف القانوني من العيوب⁽⁷²⁾.

فإذا أهمل التاجر إجراء قيد البيانات التي يوجب القانون قيدها وإشهارها طبقاً للأوضاع القانونية المقررة، فإنّه يحرم من الاحتجاج بها تجاه الغير.

غير أنّ هذا المبدأ ليس على إطلاقه، إذ يمكن للتاجر أن يحتج بمضمون البيان غير المقيد إذ أثبت أنّ الغير كان على علم به وقت إبرام العقد، مما يعني أن الاحتجاج بما تم شهره ليس على درجة واحدة، إذ تلين فكرة الاحتجاج من الأثر الإنشائي إلى الأثر التقريري وهذا ما قضت به المادة 24 من القانون التجاري والتي نصت على: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل، ما لم يثبتوا بوسائل البيئة المقبولة في مادة تجارية أنّه وقت إبرام الاتفاق كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصياً على الوقائع المذكورة".

يستنتج من هذا النص أنّه لا يمكن للتاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً الاحتجاج أمام الغير إلا بالبيانات المقيدة في السجل التجاري.

إلا أنّ المشرع قيّد هذه القاعدة باستثناء يتمثل في أنّ التاجر يمكن أن يحتج في مواجهة الغير بوقائع غير مقيدة في السجل التجاري شريطة أن يثبت بوسائل الإثبات المقبولة في المادة التجارية أنّ الغير كان يعلم بهذه الوقائع عند إبرام العقد. وقد فصلّ المشرع في هذه الوقائع محل الاستثناء في المادة التي تليها وتمثل فيما يلي⁽⁷³⁾:

- 1- في حالة الرجوع عن ترشيد القاصر تطبيقاً لأحكام التشريع الخاص بالأسرة عند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة.
 - 2 - في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وتعيين إما وصي قضائي أو متصرف على أمواله.
 - 3 - في حالة صدور أحكام نهائية ببطان شركة تجارية بحلها.
 - 4 - في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية التاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.
 - 5 - في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة خسارة 4/3 من مال الشركة. ومما سبق يتبين لنا أن هذا الاستثناء يعطل فوائد الإشهار ويقلل من أهميته على الغير، من خلال إمكانية الاحتجاج بالتصرفات غير المشهورة. وعموماً يلاحظ أنّه يتدخل في مبدأ حجية البيانات والقواعد المنظمة له عناصر أخرى، تتمثل في عنصر العلم بالوقائع والتصرفات من قبل الغير، وعنصر عبء الإثبات الملقى على عاتق التاجر. ويجد هذا المبدأ تطبيقاً له في معظم التشريعات ، فالمشرع الفرنسي ينص على أنّ العقود والتصرفات غير المشهورة يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، إذا استطاع الشخص المعني بالقيود إثبات أنّ الغير كان على علم بها⁽⁷⁴⁾.
- وفي هذا الاستثناء خروج عن المبدأ الأصلي الذي من أجله قرّر الإشهار. ومع ذلك فإنّه يتضح من هذه البيانات أنّ لها خطورة كبيرة وأهمية بالغة على الحياة التجارية والائتمان التجاري. وهو الأمر الذي ألزم بأن تقيّد هذه البيانات في السجل التجاري وتشهر ويعلم بها الغير⁽⁷⁵⁾.

الفرع الثالث : حماية الاسم التجاري

يقصد بالاسم التجاري كل تسمية يزاول النشاط التجاري بموجها أي شخص طبيعي أو معنوي، ويتألف الاسم التجاري من كل مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور أية منشأة تجارية يديرها شخص طبيعي أو شركة، يمكن التأثير به واستقطابه للتعامل معها⁽⁷⁶⁾.

والحماية القانونية لا تتوفر للاسم التجاري إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري، فلا يجوز استعماله من قبل الغير، ويحق لصاحب الاسم التجاري المسجل قانونا معارضة أي شخص يستعمل اسمه التجاري.

وهو ما أخذ به المشرع الألماني، إذ يضمن تسجيل الاسم التجاري في السجل التجاري حماية خاصة وفعالة لمن يتم قيده أولا، إذ يكون القاضي ملزما بالبحث قبل الموافقة على التسجيل أن هذا الاسم التجاري لم يكن موضوع قيد من قبل⁽⁷⁷⁾. وهو ما أخذ به المشرع المصري أيضا حين فرض القيام بهذا الاجراء قبل القيام أي قيد⁽⁷⁸⁾.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على ذلك، على غرار ما فعل كل من المشرع الألماني والمشرع المصري، رغم أهمية هذا العنصر وإمكانية حدوث لبس وخلط لدى الجمهور، عند استعمال نفس الاسم لأكثر من محل ذا نشاط مماثل.

إذ لم يفرد له نصا يوجب شهره وذلك من خلال قيده وإشهاره في السجل التجاري. وإن كان يمكن استدراك هذا الأمر عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة عند اغتصاب الاسم التجاري⁽⁷⁹⁾.

ومع ذلك يمكن القول أنه يسير في هذا الاتجاه من خلال الإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار التشريع والتنظيم المعمول بهما، والتي تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والتي من بينها حقوق الملكية التجارية، كتسجيل علامات الإنتاج والتجارة والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية، وكذلك أعمال التنازل عن الرخصة أو منح امتيازها⁽⁸⁰⁾.

وفي هذا الإطار فإنّ مأمور السجل التجاري مكلف في إطار مسك السجل التجاري وتسيير، بتسليم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري، والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي تستوجب بحثا مسبقا⁽⁸¹⁾.

فكل شخص له مصلحة تتعلق بالسجل التجاري يمكن أن يتقدم بطلبه إلى المركز

الوطني للسجل التجاري من خلال مصلحة البحث عن الأسبقية لصالح الخاضعين. ويترتب على تقديم طلبات المعلومات المقدمة من طرف المعنيين حسب الحالة تقديم الوثائق التالية من طرف المركز الوطني للسجل التجاري :

- شهادة الوجود.
- شهادة عدم التسجيل.
- شهادة الشطب.
- شهادة تسجيل التسمية.
- كل معلومة متعلقة بالنشاط التجاري للتاجر.

ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يلعبه المركز الوطني للسجل التجاري في حماية التاجر من بعض صور المنافسة غير المشروعة، كالاكتفاء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة⁽⁸²⁾. بالإضافة إلى منع اللبس بين الأسماء التجارية المتشابهة أو المتطابقة. إذ لا يمكن للتاجر أن يقيد اسما تجاريا قد سبق قيده في السجل التجاري، لأن ذلك قد يثير اضطرابا في المشروع المنافس، وبهذا النظام يمكن أن تتحقق الأهداف الاقتصادية للمشروعات التجارية في إطار المنافسة الحرة والمشروعة بينها⁽⁸³⁾.

الخاتمة :

بناء على ما سبق فقد اعتبر المشرع مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل لممارسة النشاط التجاري، ويعتد به أمام الغير ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، وأكد أنّ الجهات المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة به هي الجهات القضائية المختصة دون غيرها، وذلك نظراً لما يترتب عليه من آثار بالغة الأهمية في كل عملية من عمليات التسجيل قيماً وتعديلاً وشطباً، بعضها يرتبط بالمركز القانوني للتاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وبعضها يرتبط بمعاملاته التجارية وبعضها الآخر يرتبط بممارسة النشاط التجاري. ولينتج هذا التسجيل آثاره فقد ألزم المشرع التاجر بإجراء الإشهار القانوني وحدد البيانات اللازمة التي يجب أن يتضمنها هذا الإشهار حتى يبيّن مراكزهم القانونية ومختلف العناصر التي يتكون منها نشاطهم التجاري، مميّزاً في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ومحدد المراحل التي تمر بها عملية الإشهار لكل واحد منها. وجعل من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتولى إعدادها وتسييرها المركز الوطني

للسجل التجاري الآلية الوحيدة للقيام بالإشهار، حيث تدرج فيها الإعلانات والإشهارات التي يقررها القانون والتنظيم المعمول بهما.

وحتى يتم الاحترام الكامل لشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتقيد بمقتضياتها فقد خصها المشرع بتدابير صارمة من إقراره لعدد معتبر من العقوبات التي لم تشهدها النصوص السابقة المتعلقة بهذا الإطار، والتي من شأنها إذا فعلت أجهزة الرقابة أن تردع التجاوزات الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الشروط.

الهوامش :

¹ Georges Ripert , René roblot , traité de droit commercial , Tome 1 , 16ème édition , librairie générale de droit et de jurisprudence , E.G.A Paris 1996 ,p ,240.

² فتيحة يوسف المولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 41، ع 2، 2004، ص106.

³ المادة 21 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد101، بتاريخ 19/12/1975، وتنص على: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل. إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع إلى كل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

⁴ أنظر المادة 22 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

⁵ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحر في الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ط 2، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003، ص 463.

⁶ أنظر المادتين 2، 4، من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد52، بتاريخ 18 أوت 2004.

⁷ أنظر المادتين 31، 32، نفس المرجع.

⁸ علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 162.

⁹ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 جانفي 1987، قضية رقم 41272، نقلا عن حميدي باشا عمر، القضاء التجاري، ط 2000، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، ص 20.

¹⁰ حورية بورنان، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 6، أبريل 2009، ص من 9 إلى 17.

¹¹ انظر المادتين 19 و20 من الأمر 59/75 مرجع سابق.

¹² Betty Laborrier , conditions d'exercice de l'activité commerciale , obligations d'immatriculations ,comptables bancaires et fiscales, juris classeur ,édition,2002, p10 . "toute personne ayant la qualité de commerçant est tenue de demander son inscription au registre du commerce et des sociétés"

¹³ محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، 1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، ص316.

¹⁴ مبروك بن موسى ، آثار الترسيم بالسجل التجاري، مجلة القضاء والتشريع، تونس عدد5 ، ماي 1998 ، ص 15 ، 16.

16 Yves Rechard, droit commercial, actes de commerce, commerçant, fonds de commerce, 5ème édition, librairie de la cour de cassation, paris 1998, p 245.

¹⁶ حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري. الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 227 .

¹⁷ زينب سلامة ، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن . السجل التجاري وشهر الشركات التجارية ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، ط1 ، 1987 ، ص 104.

¹⁸ أنظر المادتين 4 ، 5 من المرسوم التنفيذي 93/96، المؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرق التجارة والصناعة، ج ر، رقم 14 ، بتاريخ 06 مارس 1996.

¹⁹ أنظر المادة 30 من الأمر 59/75 مرجع سابق.

²⁰ أنظر المواد من 169 إلى 187 مكررا من الأمر 59/75، مرجع سابق.

²¹ أنظر المادة 4 من القانون 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد33، بتاريخ 31 يوليو 2013 .

²² أنظر المادة 9 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، بتاريخ 23/08/2001، مرجع سابق.

²³ Michel Pedamon, droit commercial, commerçants et font de commerce, concurrence et actes de commerce, 2ème édition, Dalloz, 2000, p 141.

²⁴ أنظر المادة 22 ، ف 2 من الأمر 59/75 مرجع سابق.

²⁵ Roger Houin et René rodier, droit commercial, 7ème édition, Sirey 1980 , p 54

²⁶ عزالدين بنستي، الشركات التجارية في التشريع المغربي والمقارن ، ج 1، ط 2، 1998، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، 1998، ص 62.

²⁷ قاستل نو الدين ، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، منشورات بغدادية الجزائر 2009، ص 267.

²⁸ فتحية يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 106 .

²⁹ Alain Couret et jean jacques Barbieri, droit commercial , 13ème édition sire, paris, 1996, p 33.

³⁰ Georges ripert , Rene roblot , op ,cit ,p 242 .

³¹ قاستل نور الدين، مرجع سابق، ص 267.

³² فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، الطبعة الرابعة، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع، 2012، ص 54.

³³ محمد الفروحي، مرجع سابق ، ص 315.

³⁴ Michel de Wolf, Elément de droit commercial, 2ème, édition,établissement , 1994 ,P,17.

³⁵ حلو أبو حلو، مرجع سابق ، ص 231.

³⁷ عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص 135 .

³⁷ أنظر المادة 8 من القانون 06/13، مرجع سابق.

³⁸ محمد الفروحي ، مرجع سابق، ص 310.

- ³⁹ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 461.
- ⁴⁰ حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 81.
- ⁴¹ أنظر المادة 42 من القانون 08/04، مرجع سابق.
- ⁴² مبروك بن موسى، مرجع سابق، ص 35.
- ⁴³ أنظر المادة 5 من القانون 06/13، مرجع سابق.
- ⁴⁴ أنظر المادة 3 ف، ب من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق.
- ⁴⁵ أنظر المادة 4، ف 4 من المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتعلق بالقانون الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 14، بتاريخ 1992/03/23.
- ⁴⁶ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر، عدد 14، بتاريخ 1992/03/23.
- ⁴⁷ أنظر المادة 11، ف1 من المرسوم التنفيذي 70/92، المرجع السابق.
- ⁴⁸ أنظر المادة 6 من القانون 06/13، مرجع سابق.
- ⁴⁹ أنظر المادة 12 من القانون 08/04، مرجع سابق، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق.
- ⁵⁰ أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 41/97، المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 1997/01/19.
- ⁵¹ أنظر المادة 3، ف4 من المرسوم التنفيذي 38/11، المؤرخ في 6 فبراير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فبراير والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 9، بتاريخ 9 فبراير 2011.
- ⁵² أنظر المادة 5، ف11، ف4 من المرسوم التنفيذي 38/11، المرجع السابق.
- ⁵³ أنظر المواد 83، 120، 203 و 549 و 550 من الأمر 59/75، مرجع سابق.
- ⁵⁴ أنظر المادة 36 من القانون 08/04، مرجع سابق.
- ⁵⁵ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق.
- ⁵⁶ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق. والمادة 1 من المرسوم 70/92، مرجع سابق.
- ⁵⁷ " C'est dans ce bulletin que sont également publiés les ventes et apports en sociétés de fond de commerce et les jugements de redressement et liquidation judiciaires ainsi que diverses insertion concernant ces procédures. ", Mestre Jacques et Pancrazi Marie-ève، droit commercial, droit interne et aspects de droit international, 28eme édition, L,G,D,J, paris,2009 p 219.
- ⁵⁸ أنظر المادة 14 من القانون 08/04، مرجع سابق.
- ⁵⁹ أنظر المادة 11 من القانون 06/13، مرجع سابق.
- ⁶⁰ محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 320.
- ⁶¹ مبروك بن موسى، مرجع سابق، ص 34.
- ⁶² عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ح1، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1967، ص 554.
- ⁶³ أنظر المادة 13 من القانون 08/04، مرجع سابق.
- ⁶⁴ المبروك بن موسى، مرجع سابق، ص 27.
- ⁶⁵ أنظر المادة 5 من القانون 06/13، مرجع سابق.
- ⁶⁶ أنظر المادة 12 من القانون 08/04، مرجع سابق.
- ⁶⁷ سليمان بوذياب، القانون التجاري، (الطبعة الأولى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1975، ص 155.

⁶⁸ Georges ripert , René roblot ,op ,cit. P, 242.243.

⁶⁹ أنظر المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعته، ج ر، عدد 67، بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

⁷⁰ محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الأعمال التجارية -التجار والشركات التجارية-، منشورات الحلبي الحقوقية، (دون طبعة)، 2003، ص 242.

⁷¹ مصطفى كمال طه، الوجيز في شرح القانون التجاري، بدون طبعة، م نشأة المعارف الإسكندرية، 113. ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 158.

⁷² علي فتاك، مرجع سابق، ص 169.

⁷³ أنظر المادة 25، من الأمر 59/75، مرجع سابق.

⁷⁴ Brigitte Hess- Fallon, Anne- marie Simon, Droit des affaires, Commerçant, entrepreneur, Fonds de commerce, Concurrence, Consommation, Sociétés commercial ,contrats commerciaux, Instrument de paiement ,et de crédit, Entreprise en difficulté. 19ème edition sirey 2012,p,69.

⁷⁵ أكومون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006، ص 99.

⁷⁶ علي فتاك، مرجع سابق، ص 164.

⁷⁷ Georges Ripert , René roblot , op , cit, p,154.

⁷⁸ أحمد محمد محرز، المشروع التجاري، عناصره والتزاماته، د ط، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، د ب ن، 1997، ص 95.

⁷⁹ مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 16.

⁸⁰ أنظر المادة 3 ف 3، من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق 95.

⁸¹ أنظر المادة 4 من المرسوم 69/92، مرجع سابق.

⁸² نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، التاجر، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 238.

⁸³ هاني دويدار، القانون التجاري بين التنظيم الموضوعي والتنظيم الفئوي للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 74.